



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها: شركة مجموعة اسس القابضة (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 58381

بناءً على قرار الجمعية العمومية المنعقدة في 09/3/2020 و على المذكرة الصادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ط / 8 / 4 بتاريخ 29/4/2020 تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالتالي :

تمت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من مبلغ 10,000,000 د.ك (فقط عشرة مليون دينار كويتي لا غير) إلى مبلغ 10,500,000 د.ك (فقط عشرة مليون وخمسة ألف دينار كويتي لا غير) وبنسبة 5% وذلك بإصدار عدد 5,000,000 سهم (فقط خمسة مليون سهم لا غير) باليقىمة الأسمية البالغة 100 فلس للسهم الواحد وسداد قيمة الأسهم المصدرة من الأرباح المرحلية للشركة وتوزع الأسهم مجاناً على المساهمين بنسبة وتناسب وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له الاثنين الموافق 06 ابريل 2020م وتاريخ التوزيع المحدد له الخميس الموافق 09 ابريل 2020م ، بناء على موافقة الجمعية العامة على التوزيعات وتفوض مجلس الإدارة في تعديل نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم في حال تقرر تعديل تاريخ الاستحقاق وفي ظل تأكيد الجدول الزمني قبل تاريخ الاستحقاق بـ (8) أيام عمل على الأقل مع تفويض مجلس الإدارة بالتصريف في كسور الأسهم.

الموافقة على تعديل المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس ليصبح نصهما كالتالي:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 10,500,000 د.ك (فقط عشرة مليون وخمسة ألف دينار كويتي لا غير) موزعة على 105,000,000 سهم (فقط مائة وخمسة مليون سهم لا غير) قيمة كل منها 100 فلس وجميع الأسهم نقدية.

2020

4

29

مدير إدارة السجل التجاري



المراجعة



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: شركة مجموعة اسس القابضة (ش . م . ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 58381

البند الثاني: تم الموافقة على تعديل المادة (25) من النظام الأساسي ليصبح نصها كالتالي:

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة ومزاولة جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.
ويجوز لمجلس الإدارة الاقتراض وبيع عقارات الشركة أو رهنها، وعقد الكفالات، والتحكيم، والصلح، والتبرعات.

البند الثالث: تم الموافقة على إضافة البند ثامناً للمادة (47) من النظام الأساسي وبيانه كالتالي:

ثامناً : يجوز للشركة بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادلة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي كما يجوز أن يتم التفويض المسبق من الجمعية العامة العادلة لمجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها دون المساس برأس المال المدفوع للشركة.

البند الرابع: تم الموافقة على إضافة مادة جديدة على النظام الأساسي يكون رقمها (58) وبيانها كالتالي:

تسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ إنعقاد اجتماع الجمعية العامة العادلة التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بثبوت خطأه، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جزائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجزائية.